قرار محكمة النقض

رقم 8/88

الصادر بتاريخ 14يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/15398

طعن بالنقض – طرف مدني – أثره

لما كان مقررا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية أن الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني إنما ينحصر أثره فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية فقط، فإن ما أثاره الطاعن من عدم الجواب على الدفع بعدم الاختصاص النوعي إنما يتعلق بالتكييف القانوني للأفعال المحاكم من أجلها المتهم والذي يخرج بطبيعته الجنائية الصرفة عن حدود طعنه، ويندرج ضمن مقتضيات الدعوى العمومية التي تستقل النيابة العامة بممارستها وأصبح القرار بشأنها مكتسبا لقوة الشيء المقضي به لعدم الطعن فيه من طرف هذه الأخيرة، فهو غير مقبول.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني (ك.ق) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ النقيب نور الدين (ش) بتاريخ 2020/04/03 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة والرامي إلى نقض القرار عدد 517 الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/03/24 في القضية ذات الرقم 2020/2601/271، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من أداء المتهم (ق.ا) لفائدته تعويضا قدره 15.000 درهم، وتحميل المحكوم عليه الصائر مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة حرية كنوني التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ النقيب محمد نور الدين (ش) المحامي بهيئة طنجة المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من انعدام التعليل وعدم ارتكاز القرار على أساس قانوني خرق الفقرة 5 من المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار موضوع الطعن لم تجب من جهة على دفع العارض الرامي إلى إحالة الملف على غرفة الجنايات لكون الأفعال الجرمية المرتكبة من طرف المتهم تشكل جناية محاولة القتل العمد، ومن جهة أخرى أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض لفائدته رغم خطورة الأفعال وجسامة الضرر اللاحق به، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث من جهة لما كان مقررا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية أن الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني إنما ينحصر أثره فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية فقط، فإن ما أثاره الطاعن من عدم الجواب على الدفع بعدم الاختصاص النوعي إنما يتعلق بالتكييف القانوني للأفعال المحاكم من أجلها المتهم والذي يخرج بطبيعته الجنائية الصرفة عن حدود طعنه، ويندرج ضمن مقتضيات الدعوى العمومية التي تستقل النيابة العامة بممارستها وأصبح القرار بشأنها مكتسبا لقوة الشيء المقضي به لعدم الطعن فيه من طرف هذه الأخيرة، فهو غير مقبول، ومن جهة أخرى لما كان تقدير التعويض يخضع لسلطة المحكمة التقديرية فإنها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض لفائدته والذي اعتبرته مناسبا لجبر الضرر اللاحق به تكون قد طرحت ضمنا أوجه دفاعه في موضوع القضية واستعملت سلطتها في تقدير التعويض المخولة إليها قانونا، فجاء قرارها مؤسسا ومعللا والسبب على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

مـن أجـلـه

قضت برفض الطلب المقدم من المطالب بالحق المدني (ك.ق).وبإرجاع مبلغ الضمانة للطاعن بعد استيفاء الصائر وفقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين حرية كنوني **مقررة** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.